

## 20 شرح زاد المستقنع مع ملح الناد باب المياه عامر بهجت

عامر بهجت

اي نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الطهارة وهذا الكتاب هذا التبويب وهذه الترجمة كتاب الطهارة تضمنت تحتها ما يأتي اولا تعريف الطهارة ثانيا اقسام المياه ثالثا بيان حكم الشك والاشتباه في المائة. اذا عندنا اول شيء سيدكلم عنه تعريف - 00:00:00 الطهارة هذا الامر الاول الامر الثاني اقسام المياه وهذا اخذ اكثر الباب اكثر الباب في هذا المبحث وهو اقسام المياه. المبحث الثالث حكم الشك والاشتباه في المياه لما عرفت اقسام المياه طيب اذا اشتبه عليك هذا الماء من اي قسم من الاقسام فماذا تعمل؟ سيدكر لك المصنف - 00:00:21

طيب بدأ بآيش؟ المسألة الاولى وهي تعريف الطهارة. فقال وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. اذا تضمن تعريفه للطهارة ثلاثة امور الاول ارتفاع الحدث الامر الثاني ما في معنى ارتفاع الحدث - 00:00:42 الامر الثالث زوال الخبث يعني كلمة الطهارة وكلمة الطهارة تطلق على احد امررين ما على الفعل ما على الوضع نفسه يسمى طهارة ويطلق على ما ينشأ عن التطهير يعني اذا كنت محدثا ثم توضأت - 00:01:01 الوضوء هذا ينطلق من حالة الطهارة وهذا هو المراد هنا اذا يريد هنا بتعريف الطهارة ما ينشأ عن الفعل وليس نفس الفعل. ولهذا قال الطهارة ثلاثة اشياء. اما ارتفاع الحدث - 00:01:25

ارتفاع الحدث يسمى طهارة فالانسان اذا توضأ كان محدثا ثم توضأ حصلت له الطهارة ما ينشأ عن الفعل وليس نفس الحدث تمام كان جنبا فاغتنسل ما الذي ينتج عن هذا الغسل - 00:01:42

ارتفاع الحدث يصير له طهارة ايش هي الطهارة هذى؟ ارتفاع الحدث مashi قال وما في معناه الميت اذا مات خلاص؟ الميت اذا مات يجب تفسيله صح ولا لا يجب توصيله. هذا التفسير ينتج عنه ارتفاع للحدث او ما في معنى ارتفاع الحدث - 00:02:02 ما في معنى ارتفاع الحدث. اذا استيقظ الانسان من نومه يجب عليه ان يغسل كفيه ثلاث مرات اذا غسل كفيه ثلاث مرات هل يحصل بهذا ارتفاع للحدث لا يحصل ارتفاع ما في معنى الحدث - 00:02:26

خلاص طيب الثالث زوال الخبث. والمقصود بالخبث النجاسة خلاص؟ فاذا غسل الثوب مثلا سبع مرات هذا الثوب تحصل له الطهارة ولا لا الطهارة الحاصلة وبأي المعاني الثلاثة زوال الخبث نعم - 00:02:42

اذا هذا هو تعريف الطهارة. وهذا التعريف ذكره الناظم بقوله حد الطهارة ارتفاع الحدث ونحوها هذا زوال الخبث وهذا نفس الكلام صاحب الزاد قالت وهي ارتفاع الحدث وهذا اتي به الناظم - 00:03:01

اه بلفظه طبعا حد الطهارة حد التعريف قال ارتفاع الحدث هذا اتي اتي به الناظم باللفظ ولم يغير فيه شيئا قال ونحو هذا وعبارة الزاد وما في معناه عقد يعني عقدها الناظم بقوله ونحو هذا - 00:03:21

نحو الشيء هو ما في معناه المراد بقوله ونحو هذا اي وما في معناه ونحو هذا والاشارة بقوله هذا اشاره الى الكلمة ارتفاع يعني ونحو ارتفاع الحدث كما قلنا في مرد الضمير في قوله وما في معناه - 00:03:38

الثالث قال زوال الخبث ونحو ارتفاع الحدث ما في معناه ازوال النجس عبد عن النجس بالخبث فهو تعبير معروف مشهور ثم انتقل الى المبحث الثاني وهو اقسام المياه فقال - 00:03:56 المياه ثلاثة طهور لا طيب المياه ثلاثة ما هي هذه الثلاثة؟ اولها الطهور والثانية الظاهر والثالث النجس. اذا هذه اقسام المياه الثلاثة. الطهور والظاهر والنجس. ما وجه ذلك وجه ذلك ان الماء - 00:04:13

خلقه الله عز وجل وجعل فيه خاصيتين الاولى انه ظاهر في نفسه والثانية انه مطهر لغيره يعني يرفع الحدث ويذيل النجاسة. تمام طيب قد يحصل على الماء تغير يسلبه صفة من هاتين الصفتين - [00:04:32](#)

فيبقى ظاهرا في نفسه لكنه لا يكون مطهرا لغيره هذا ايش يسميه ظاهر الحالة الاخرى اذا عندنا صفتين راحت وحدة صار ظاهر اذا ذهب عنه كونه مطهرا فانه ظاهر طيب اذا ذهبت صفتين جمیعا فلم يعد ظاهرا في نفسه ولا مطهرا - [00:04:57](#)  
لغيره فهذا يسمى النجس ولا يتصور ان يرتفع عن الماء كونه لا يرتفع عن الماء كونه لا يتتصور ان يرتفع عن الماء - [00:05:21](#)

كونه ظاهرا في نفسه ويبقى مطهرا لغيره هذا غير متصور فلذلك ان حصلت القسمة بثلاثة اقسام واضح ما يمكن يصير الماء تقول والله هذا الماء مطهر لغيره لكنه ليس بظاهر - [00:05:39](#)

في نفسه هذا غير ممكن فصارت الاقسام كم ثلاثة اقسام هذا وجه الانحصار قال رحمة الله ظهور ظهور. اذا هذا المبحث الان سيتكلم عن القسم الاول والماء الظهور. كلام المصنف فيه عن ثلاثة امور - [00:05:53](#)

الامر الاول عن حكمه الوضعي والثاني عن حكم عن بيان الاصل في المياه بيبي ان الاصل في المياه الطهورية الامر الثالث فيبين المؤثرات في الماء التي لا تسليه الطهورية طبعا المؤثرات في الماء انواع منها مؤثرات تسليه الطهورية لكن - [00:06:08](#)

ليس موضع الكلام عنها في الماء الظهور اذا في الماء الظهور سيتكلم عن انواع من المؤثرات تؤثر في الماء لكنها يبقى ظهورا. مع وجود هذه المؤثرات يبقى الماء ظهورا لأن عندنا ثلاثة اشياء - [00:06:30](#)

الامر الاول بيان حكمه الوضعي سيدكره المؤلف انه يرفع الحدث ويذيل الخبث ولا يحصل ذلك بغيره الامر الثاني بيان ان الاصل في الماء الطهورية في قوله وهو الباقي على خلقته - [00:06:43](#)

ثم سيدرك لك ان الماء الاصل انه الباقي على خلقته ظهور. طيب هل معنى هذا ان اي تغير عن اصل الخلقة يخرجه عن كونه ظهورا؟ لا سيبين لك ما هي - [00:06:56](#)

التغيرات التي تطرأ على الماء ومع هذا لا تخرجه عن كونه ظهورا. هذا الكلام في المسألة الاولى وهي الحكم الوضعي فقال لا يرفع الحدث يذيل النجس الطارئ غيره. قال اول حكم وضعي للماء انه لا يرفع الحدث غيره - [00:07:09](#)

غير الماء الظهور لا يرفع الحدث. وضوء لا يكون بالماء غير الظهور واضح غسل لا يكون الا بالماء الظهور ماشي؟ ولا يذيل النجس الطارئ غيره. اذا اذا وجدت نجاسة على الارض او الثوب او البدن او غير ذلك - [00:07:30](#)

فإن إزالة هذه النجاسة تكون باي مادة بالماء الظهور فقط لا تزال النجاسة الا بالماء الظهور واضح اذا عندنا الماء عندنا الطهارة ارتفاع الحدث او زوال الخبث كلها لا تكون الا - [00:07:48](#)

بالماء الطاغور. فيه طهارات بمعنى إزالة الخبث في طهارة هي في معنى إزالة الخبث وهي وهي لا في معنى إزالة الخبث وهي الاستجمار بهذه ليست بالماء وسيأتي ذكرها استثناء. اذا الاصل عندنا ان الطهارة لا تكون الا بالماء. الظهور واضح - [00:08:08](#)  
هذا بالنسبة للحكم الوضعي. ننتقل الى المبحث الثاني بيان ان الاصل رحمة الله هو الباقي على خلقته. اذا هذا بيان للحكم الوضعي للماء الظهور او بيان اه عفوا انتهينا من بيان الحكم الوضعي انه لا يرفع الحدث ولا يزيد هذا بيان لايش؟ ان الاصل في الماء اي الاقسام الثلاثة - [00:08:31](#)

الظهور هذا هو الاصل اذا اي الاقسام الثلاثة هو الاصل الظهور ماء نزل من السماء هذا ظهور ماء في الانهار ظهور ماء نبع من الارض مياه جوفية الى اخره كل انواع الماء الاصل ان الله خلقه ظهورا من هذا القسم - [00:08:54](#)

وهذه الكلمة وهو الباقي على خلقته للشرح اكثر الشرح يجعلها تعريفا وحدا للماء فيكون ما هو تعريف الماء الظهور ليكون الجواب هذا وهو الباقي على خلقته لكن هذا مشكل لانه سيأتي معنا في كلام كثير - [00:09:14](#)  
من الماء الذي خرج عن اصل الخلقة وتغير عن اصل الخلقة ومع هذا هو ظهور فيصير هذا الحد غير مانع غير جامع هذا الحد غير جامع صح ولا لا؟ لا يجمع جميع صور - [00:09:36](#)

الماء الطهور لا يجمع جميع سور الماء الطور صح ولا لا فاراد الشراح ان يخرجوا من هذا الاشكال فقالوا هو الباقي على خلقته حقيقة او حكما وان كان التعبير بالبقاء على الخلقة - [00:09:55](#)

ها تعبر بالبقاء هذا الكلمة انه اذا قلنا هو الباقي على خلقته حقيقة او حكما حقيقة في يعني جعلها تعريف المشكل ولهذا بعض العلماء قالوا هذه ليست تعريفا هذه الكلمة هي - [00:10:15](#)

تعبير عن الاصل في الماء فقط. ان الاصل في الماء ايش؟ ان الماء الباقي على خلقته طهور واضح نعم طبعاً كلمة الخلقة المراد بها ايش ما خلقه الله عليه شيء حسي وليس شيئاً - [00:10:29](#)

حكماً واضح فإذا قلنا ان المراد بكلمة الباقي على خلقته يعني الباقي على حكمه لم يعد التعريف معرفاً ومفيداً. لانه اذا قلت الماء الطهور هو الماء الذي بقي على على - [00:10:48](#)

كونه طهوراً جيد؟ فيه اشكال هذا ماشي؟ على كل حال فالمعنى ان الماء الاصل فيه ايش الطهورية. ولهذا قاله الباقي على خلقته طيب التغيير عن الخلقة هل يضر؟ نقول التغيير على الخلقة له عدة احوال. الحالة الاولى تغير لا يسلب الماء - [00:11:02](#)

الطهورية ولا الطاهيرية لا سليمان الطهوري يعني كونه طهوراً لغيره ولا الطاهر يعني كونه طاهراً بنفسه وهذا اللي سأذكرها الان بعد قليل الثاني تغير يسلب الماء الطهوري لا الطاهيرية - [00:11:28](#)

يعني كونه مطهر لغيره يلغى ويسلبه هذا الوصف ويبقى كونه طاهراً في نفسه وهذه المغيرات سيذكرها في القسم الثاني وهو الماء الطاهر الثالث التغيير الذي يسلب الماء الطهورية والطاهيرية جميعاً. لا يبقى الماء لا طاهور - [00:11:50](#)

مطهر لغيره ولا طاهر في نفسه وهذه المغيرات سيذكرها في القسم الثالث وهو الماء النجس واضح طيب وبعد ذلك سيذكر المؤثرات وهنا ذكر الناظم اه اقسام المياه بقوله والماء اقسام طهور طهراً - [00:12:10](#)

وهذا فيه ان الطهور هو طاهر في نفسه مطهر لغيره. من قال طهر وهذه الزيادة على ما ذكره صاحب الزائد وان كان المعنى موجود في الزاد لكن مجرد اللفظ قال ولم يكن عن اصله مغيراً. قوله ولم يكن عن اصله مغيراً هو نظم لقول صاحب الزاد وهو الباقي على خلقته - [00:12:32](#)

الباقي على خلقته هو الذي لم يتغير عن اصله. وايضاً ذكرنا انه كلمة الباقي على خلقته اشاره الى ان الاصل في الماء الطهورية وفي عباره الناظمه ايضاً اشاره الى هذا في قوله ولم يكن عن اصله - [00:12:52](#)

مغيرة ثم ذكر الناظم وفقه الله وما سواه ليس يرفع الحدث ولا يزيل ما ترى من خبث وهو نظم عباره صاحب الزاد ايش لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره. قال وما سواه - [00:13:04](#)

يعني ما سوى الماء الطهور ليس يرفع الحدث ولا يزيل ما طرأً يعني من الخبر من النجاسة وهذا واضح والطهورية. تفضل يا شيخ قال رحمه الله فان تغير بممازج كقطع كافور ودهن او بملح مائي او سخن بنجس كره. طيب - [00:13:19](#)

تغير المؤثرات في الماء التي لا تسلبه الطهورية نوعان او امران التغير والاستعمال تغير والاستعمال التغير تغير منه تغير يسلبه الاباحة ويجعله مكروهاً وهو الذي ذكره هنا اذا عندنا مؤثرات - [00:13:41](#)

التي لا تسلبو الماء الطهوري انت معنـي ولا لا طيب منها التغير ومنها الاستعمال وسيأتي الاستعمال بعد قليل. التغير فيه يسلبه الاباحة و يجعله مكروهاً مع كونه ايش طهوراً وفيه تغير - [00:14:07](#)

لا تسلبه الاباحة ولا يسلبه الطهورية ماشي؟ اما الذي يجعله مكروهاً فهو عدة امور الاول منها ان تغير بغير ممازج كقطع كافور ودهن خلاص معنـي غير ممازج الشيء الذي يخالف الماء - [00:14:26](#)

او الشيء الذي يؤثره في الماء اما ان يكون ممازجاً او مخالطاً غير ممازج او مجاوراً خلاص اشدها ايش ممازج هذا يسلبه الطهورية خلاص يليه غير ممازج هذا يسلبه الاباحة - [00:14:48](#)

فيجعله مكروهاً لا محظياً يسلبه الاباحة المطلقة ويجعله مكروهاً. المجاور لا يسلبه اباحتـه ولا ولا اه ولا طهوري واضح طيب ولهذا قال ان تغير بغير ممازج هذا الاول مما يسلبه لباـحة يجعله مكروهاً كقطع كافور ندهن. شف لما قال قطع الكافور - [00:15:14](#)

علم انه لو طحن الكافور وخلط بالماء فانه يسلبه انه سيصير ممازجا ماشي؟ قال والدهن لان الدهن لا يمازج الماء انت لو تحط دهن على الماء ثم تتركه تجد انه ينفصل عنه - [00:15:37](#)

ماشى؟ الثاني مما يسلبه الاباحة ويجعله مكروها تغيره بملح مائي تغيره بايش بملح مائي اذا اخذت ملح اصله من البحر هذا الملح لما كان مع البحر كان ماء البحر طهورا ولا طاهرا - [00:15:53](#)

ظهور البحر طهور ولا لا اهو ماشى؟ فلما اخذناه ووضعناه في ماء اخر لا يسلبه الطهورين ما هو كان موجود في الماء وما كان يضر صحي ولا لا فجبناه وحطيناه في ماء اخر لا يضر - [00:16:14](#)

واضح طيب لماذا نقول انه مكروه؟ لأن بعض العلماء قالوا انه يظرها ذاك لما كان في الماء في ماء البحر هذا باق على خلقته اما عندما وضعته في ماء اخر صار الماء متغيرا عن اصل خلقته فينبغي ان يسلب الطهورية. نقول لهم لا هذا ذاك - [00:16:31](#)

لكن مراعاة للخلاف يقال ايش يقال بالكرامة واضح؟ الخروج من الخلاف مستحب. ماشى طيب الثالث مما يكون مكروها اسلبه الاباحة اذا سخن بنجس الماء اذا سخن بشيء نجس فانه يكون مكروها - [00:16:52](#)

طبعا هذا مسخن بنجس لم يتغير الماء بنجاسة ما دخل الدخان النجاسة الى الماء وانما سخناه فقط بالنجاسة واضح؟ استعمال النجاسة مكروه فيكره استعمال هذا الماء سيأتي الان بعد قليل الى تغير لا يسلبه الاباحة ثم الاستعمال والمغالطة - [00:17:17](#)

اذا عندنا المؤثرات في الماء التي لا تسلبه الطاهرية التغير والاستعمال والمغالطة تغير الاستعمال والمغالطة وسيأتي ذكرها لا وبعد في رابع وهو الخلوة به للطهارة. اذا عندنا التغير والاستعمال والمغالطة - [00:17:38](#)

والخلوة به للطهارة كلها سيدركها. وبهذا بعد ذلك قال الناظم رحمة الله ومنه مكروه ذي تغير بغير ما مزج كالكافور او كالذى استعمل في ندب وما حل به ملح عنيت ملحا. طبعا هنا قوله من ومنه مكروه ذي تغيره. الناظم - [00:17:54](#)

جمع المكروه كله في موضع واحد بخلاف صاحب الزاد صاحب الزاد حط المكروه الاول ذكر اولا التأثير بالتغير ثم التأثير بالاستعمال لذلك تجد انه فصل بينما يكره بما يباح ثم رجع الى ما يكره والسبب انه راعى في ذلك - [00:18:14](#)

انقسامها باعتبار التغير اما الناظم هنا حط المكروه آآ وجمعه كله باعتباره حكما واحدا وهو القراءة قال ومنه مكروه ذي تغير يعني كالذى حصل فيه تغير صاحب تغير الذي حصل فيه تغير - [00:18:32](#)

بغير ما مازج كالكافور هو عبارة الزاد فان تغير بغير ممازج كقطع كاف طبعا قول الناظم بغير ما مازج كالكافوري صاحب الزاد قال قطع كافور والناظم قال كافور وقد اشرنا انه صاحب الزاد لما قال قطع كافور - [00:18:47](#)

قصد هذا المعنى الاحتراز من الكافور مثلا لو طحن طيب قال اوكل الذي استعمل في ندب وما الا به ملح عنيت من الحماة وبغير ما ازكي قطع كابول ودهن او طبعا لم يذكر الناظم الدهن باعتباره مثلا - [00:19:10](#)

وكونه فوت مثلا في الزاد هذا لا يعييه قال وما حل به ملح عنitem الحماء بملح مائي وما حل به ملح اه تغيري بغير ما مزجه وما حل به ملح عنيت ملح ماء فانه مكروه ولكن صاحب الزاد قيده ليست القضية ان يحل به الملح المائي حل به يعني وجد فيه - [00:19:27](#)  
ملح عنيت ملحمة يعني قصدت الملح ماء ما الثانية بمعنى ماء ماء والثانية وال الاولى هي اسم موصول. وما حل بي ملح عنيت ملح ما لاحظ انه قالوا ما حل به ملح - [00:19:52](#)

واما صاحب الزاد قال ان تغير بغير ممازج كقطعك فول او دهن او بملح مائي او سخن به الجسم قوليه ايضا فات صاحب النظم ان يذكر المسخن بالنجاسة فاته ان يذكر - [00:20:05](#)

المسخن بالنجاسة نعم ويمكن ان يعتذر من هنا يقال منه مكروه ذي تغير بغير ما مازج كالكافور وما او يعني يكون معطوفة على لمصعب صعب على كل حال صعب يعني يستدرك هنا ان المراد ما حل به ملح مائي فغيره والله اعلم - [00:20:19](#)

قال رحمة الله وان تغير بلطفه او بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر او بمجاورة ميتة او في الشمس او بطاهر لم يكره اه ايه الملح طبعا هو لما قال ملح مائي - [00:20:55](#)

احترازا من الملح المعدني فان هذا الملح ليس اصله من الماء واضح فالملح المعدني الذي يؤخذ من الجبال او من كذا اذا وضع في

الماء فان هذا يسلبه الطهورية يجعله ظاهراً. طيب المقطع الذي قرأ اللان - 00:21:18

يتكلم عن النوع الثاني من التغير اي ظمن المؤثرات التي لا تسلب الماء الطهورية. قلنا في تغير يسلبه الاباحة وتغير لا يسلبه الاباحة ما هو التغير الذي لا يسلبه الاباح؟ هنا هو اللي ذكره اللان. اولا ان تغير بمكته - 00:21:39

تم الماء الاجل ماء تغير بسبب طول المكت خلاص؟ فهذا لا يسلب الطهوري الثاني اذا تغير بما يشق صون الماء عنه مثل ماذ؟ مثل النابت فيه البرك ونحوها تجد ينت فيها بعض النباتات فيتغير الماء بها هذا لا يظهره لا يسلبه لا طهورية ولا اباحة. ماشي - 00:21:54

كذلك من او ورق شجر سقط فيه في الصحراء ولا في الغابة ولا كذا تسقط اوراق الشجرة في الماء فيتغير بها لا يضر ذلك ماشي طيب الثالث مما لا يسلبه الاباحية مجاورة الميت. وهذا اللي قلنا انه عندنا المغير قد يكون ممازجا او غير ممازجا او - 00:22:23

مجاور فالمجاور حتى لو كان نجسا حتى لم يخالط الماء فانه لا يضر ولا يسلبه حتى الاباحة لا يسلبه حتى الاباحة وانا قلت لكم مجاورة النجاسة. الفقهاء اصحابنا فيما وقفت عليه من كتب كلهم ذكروا مجاورة الميتة - 00:22:46

خلاص؟ ولم يعبروا بمجاورة النجاسة الذي يفهمه انه مثال لانه هو الشيء المتصور لكن هل هو كذلك ولا مطلق في سائر النجاسات لا ادري الذي يفهمه انه كل النجاسات وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهم - 00:23:10

طيب الرابع مما من التغير الذي لا يسلبه الاباحة اذا سخن بالشمس او سخن بشيء ظاهر المسخن بالشمس مباح باق على طهوريته وباق على اباحتة واضح كذلك المسخن بشيء ظاهر - 00:23:30

نعم بقي معنا مؤثر الاستعماري ومؤثر المخالطة ومؤثر الخلوة طيب هنا يقول الناظم وليس مكروها اذا ما جاور ميتة او سخن بالذ طهرا او شمس او بمكته تغير او بالذى عنه احتراز عاشورا يقول الناظم وليس مكروها يعني هذا بيان ما لا يكره - 00:23:50

من المؤثرات التي تؤثر في الماء ومع هذا يبقى الماء على اباحتة وطهوريته. قال ليس مكروها اذا ما جاء وراء ميتة. هذا قول صاحب الزاد تغير بمجاورة ميتة او سخن بظاهر قال او سخن سخن بظاهر - 00:24:12

او بشمس مسخن مسخن بالشمس او بمكته تغير يعني تغير بمكته ايضا ذكره صاحب الزأن ليس بمكروه بل هو مباح او بالذى عنه احتراز وهو قول صاحب الزاد ايش قال وان تغير - 00:24:31

بمكته او بما يشق صون الماء عنه هذا هو تغييره بالذى عنه احتراز عاشوراء يعني بالذى عسر احتراز عنه والله اعلم انتوا يا رب اه وبما يشق صون الماء عنه من نابت في ورق شجر طبعا فات الناظم ان يذكر مثلا من نابت فيه ورق شجر - 00:24:48

وهذا لا يعيب فانه اترکوا لي المثال ان شاء الله لا يظهر اه من نابت بورق شجر او بمجاورة ميتة وهذا ذكره اذا ما جاور ميتة او بمجرد ميتة او سخن بالشمس - 00:25:07

او بظاهر الشمس هذا ذكرها ايضا او بظاهر لم يكره والله اعلم وين استعمل في طائرة المجتمع؟ طيب هذا هو المؤثر الثاني وهو مؤثر الاستعمال ومؤثر الاستعمال ايضا نوعان استعمال - 00:25:20

المؤثر طبعا هذا مؤثر الاستعمال الذي لا يسلب الطهورية من اللي يسلب الطهورية سياتي معنا في الطاهر مؤثر واستعمال منه ما يسلبه الاباحة ويجعله مكروها وهو هذا. اذا استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء - 00:25:39

وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة. تجديد الوضوء معروف واحد متوضعي حضرت الصلاة التي بعدها يتوضأ مرة ثانية اذا توضاً هذا الماء الذي توضاً به مجددا لوضوء ما حكمه ها باق على طهوريته لكن هل هو باق على اباحتة؟ لا - 00:25:53

طلبت اباحتة الى التحرير ولا الى الكراهة كذلك اذا استعمل في غسل الجمعة وهنا ذكر المؤلف ان غسل الجمعة طهارة مستحبة. وسيأتي في باب صلاة الجمعة ويقول ويسن ان يغتسل وتقدم - 00:26:12

تقدم وان تقدم هنا خلاص الثالث اذا استعمل في غسلة ثانية او ثالثة فانه يصير هذا الماء المنفصل من الاعضاء في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة ايش حكمه ظهور لكن يكره - 00:26:30

استعمال واضح نعم هناك استعمال لا يسلبه الاباحة وهو ايش لا يسلبه لا طهورية ولا اباحة وان استعمل في طهارة غير شرعية صار عندنا الاستعمال له صور وسيأتي ذكره عندنا استعمال - 00:26:44

لا يسلبه الطهورية ولا الاباحة وهو استعماله في طهارة غير شرعية كغسل التبرد الثاني استعمال يسلبه الاباحة و يجعله مكروها لكن لا يسلبه الطهورية هو استعماله في طهارة مستحبة وعندها استعمال يسلبه الطهورية وهو - 00:27:05

استعماله في رفع الحدث او ازالة النجس يتم في ازالة النجس سياطي ان شاء الله. ماشي نعم هذا اذ ذكره قال ومنه مكروه كذبي تغييري بغير ما مازج كالكافوري هذا شرحناه - 00:27:25

او كالذى استعمل في نذر هذا هو المراد هنا آآ قال في قول صاحب الزاد وان استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كرهوا الناظم يبدو ان من عادته تركا - 00:27:45

الامثلة وهذا امر يعني لا يعيب ان شاء الله ومنه مكروه كالذى استعمل في ندب يعني في طهارة مستحبة فهذا مكروه ايضا واما باقية البيتين فقد شرحناهما فيما سبق - 00:28:00

مؤثر المخالطة سيذكر المؤلف الان. تفضل ياشيخ قال رحمة الله وان بلغ قلتين وهو الكثير وهم خمسة رطل عراقي تقريبا فحالته نجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة فلم تغيره او خالطه البول او العذرة ويشق نزحه كمصانع - 00:28:18

في طريق مكة فظهوره. هذا مؤثر المخالطة. مخالطة الماء لشيء نجس خلاص دون ان يتغير ببقى ظهورا يعني هو حصلت له مخالطة نجاسة وبقي ظهورا وذلك في صورتين الصورة الاولى التي يتحقق فيها امران - 00:28:43

يتتحقق فيها الكثرة لحد بلوغ القلتين ويتتحقق فيها كون النجاسة غير بول ادمي او عذرته المائعة هذه السورة الاولى اذا عندنا صورة يخالط الماء يخالط الماء نجاسة ويبقى ظهورا وذلك اذا كان الماء كثيرا يعني بالغا لقلتين وكان - 00:29:07

وكانت النجاسة التي خالطته ايش غير بول الادمي او عذرته المائعة. فهنا هذا الماء الذي خالطته النجاسة ما حكمه ظهور. واضح نعم الصورة الثانية ما تتحقق فيها امران ان يكون الماء - 00:29:31

كثيرا لحد مشقة نزحه وان يكون المخالط بول الادمي او عذرة وعلم من هذا ما يأتي - 00:29:53

علم من هذا ان الماء في الكثرة والقلة ثلاثة اقسام ماء يشق نزحه فهذا لا ينجس الا بالتغير خلاص ماء يشق نزحه فهذا لا ينجس الا بالتغير وماء كثير لا يشق نزحه - 00:30:15

فهذا ينجس ببول الادمي او عذرته او بالتغير هذا كله يأتي يعني من حاصل لكتنا النوع الثالث الماء القليل فهذا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه وهذا سياطي عادته الكلام هذا في الكلام عن النجس لكن - 00:30:41

التكلار والاعادة مفيدة لطالب العلم ماشي ياشيخ طيب تطبيق هذا نقول اول شيء القلتان كم تساوي القلتان قال المؤلف وان بلغ القلتان وهو الكثير خلاص وهم خمسة رطل عراقي تقريبا. الرطل العراقي كم يساوي؟ بالجرام - 00:31:04

ها الرطل كم ورط له رطل ثلاث مئة واثنان بعد ثمانين جرام من يا سلام ثلاث مئة واثنين وثمانين جرام خلاص ويساوي كم اذا طربناها في الف وخمس مئة المقصد القلتين تطلع مئة وواحد وتسعين لتر - 00:31:30

والقلتان بعد تسعين مئة لتر وكيل من مياه بارئة. مئة وواحد وتسعين لتر طيب عندك ماء فيه مئتين وخمسين لتر خزان مئة مئتين وخمسين لتر ماشي فقيل فوقعت فيه قطرة من بول ادمي. ما حكمه - 00:31:52

قطرة من بول ادمي ها نجس وقع فيه اجلكم الله عذرتم ادم مائعا كيف ما يعني سائلة ماشي ايش الحكم نجس وقعت فيه عذرة ادمي يابسة ثم اخرجت ولم يتغير - 00:32:17

ولم تذب فيه فانه ليس بنجس وقع فيه دم ها ولم يتغير ظهور واضح طيب ماء فيه مئة وخمسين لتر الخزان فيه مئة وخمسين لتر طيب مئة وخمسين لتر وقعت فيه قطرة دم - 00:32:42

ولم يتغير نجس وغيره من باب اولى. فنسا طيب ده مسبح اوليمبي تعرف المسبح الاولمبي نزل طفل يسبح فيه اجلكم الله وبال فيه ولم يتغير ايش تقولون فيه ظهور لانه يشق نزحه ولا ما يشق نزحه؟ يشق لو قلنا عطيناك سطر وقلنا الله يجزيك خير - 00:33:08

فرغ لنا هذا المسبح لانه صبيا بال فيه تستطيع ولا ما تستطيع ايه نعم طيب يشق عليك هذا مشقة عظيمة لا يمكن صح  
ولا لا؟ لكن قلنا لك هذى مئتين لتر فرغها - 00:33:35

تقدير ولا لا؟ لو جبت لك السطر الواحد فيه ثلاثة لتر يمكن ولا هذا عشر مرات ولا لا انت مخلص صح ولا لا فنقول هذا الذي هذا هو  
معنى ما يشق نزحه وما لا يشق - 00:33:55

نزحه والفرق بينهما علم يلا اللي بعده طيب ايش مصانع طريق مكة تعرفون مصانع انت ماشي في طريق مكة ما تشوف مصانعها  
المصانع ما هي احسنت هي برک كبيرة ظخمة - 00:34:08

اخاديد الخدود كبير تمام؟ بنتها زوجة هارون الرشيد ج Zah الله خير زبيدة تمام ولاجل ان تمتلى بالمياه فاذا مر عليها الحجيج  
يستقون منها. ماشي بهذه الاخاديد ظخمة جدا مثل المسبح الاوليمبي - 00:34:28

موجودة بعدها موجود نعم تفضل يا شيخ قال رحمه الله هذا المقطع وهو قول صاحب الزاد وان بلغ قلتين وهو الكثير وهم خمسماة  
رطل عراقي تقريبا فالخطنه نجاسة غير بول آدمين وعدرة مائعة فلم تغيرها خالته البول والعذر ويشق نزحه - 00:34:52  
كمصانع طريق مكة فظهور لم ينظم الناظم هنا بهذه الطريقة في هذا الموضع وان كان قد اتى بما يعني يعني عنه ويأتي على معناه  
بعد قليل ان شاء الله عند كلامه على الماء - 00:35:09

على الماء النجس اما هنا في كلامه في الماء الظاهر فقد ذكر فقط قضية الكثير والقليل فقال ثم الكثير منه قلة تاني ثم الكثير منه  
يعني ثم الكثير من الماء - 00:35:25

قلتان هذه الجملة الاولى. اذا الكثير هو ما كان اه كثيرهما بلغ قلتين هذا معنى قول صاحب الزاد آآنعم فان بلغ الماء قلتين وهو الكثير  
تمام؟ اما الشطر الثاني هو قوله نصف الف رطل الشنتان فهو معنى قول صاحب الزاد وهم خمسماة رطل عراقي تقريبا قال -  
00:35:40

سؤال في رطل نصف الالف اللي هي خمس مئة اه الشنتان يعني القلتان ولكن ينتبه ان صاحب النظم لم يذكر كلمة تقريبا قانون  
السؤال الفلسطيني الثنائي فكلامه محتمل للتحديد او التقرير - 00:36:03

فلينتبه الى ان المراد التقرير بقية هذه المسألة سياطي بيانها بالمفهوم بمفهوم المخالفة عند كلامه ان شاء الله عن الماء النجس حدث  
رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث. الان سيذكر لك من المؤشرات انتهينا من التغير - 00:36:20  
باستعمال ومخالطة النجاسة الان الرابع وهو الخلوة به للطهارة الخلوة بالماء للطهارة بل وبالمال الطهارة وش قصتها هذه قصتها يا  
طويل العمر ان الماء فيها يبقى طهورا لكن يسلب منه - 00:36:43

بعض احكام الماء الظهور اكثر احكام الماء الظهور باقية فيه اكثر احكام الماء الظهور باقية فيه لكن يسلب منه بعضها وايش اللي  
يسلب منه اسلوبه بعد حكم الطهورية وهو ايش - 00:37:00

رفعه لحدث الرجل الماء الظهور وصفه انه ظاهر في نفسه هذا ظاهر في نفسه ولا الذي خلت به المرأة الى اخره ظاهر في نفسه  
مطهر لغيره وما معنى مطهر لغيره؟ يعني يزيل للنجس ويرفع الحدث هذا يزيل النجس - 00:37:15  
نعم يزيل النجس مطلقا يرفع الحدث يرفع حدث المرأة ويرفع حدث الصبي لكن لا يرفع حدث الرجل واضح؟ فهذا نصيحته في الظهور  
ولا لا اكثير احكام الظهور ثابتة له فهو من الماء الظهور - 00:37:33

ماشي؟ لكنه يسلبه بعض حكم الطهورية فلا يرفع حدث الرجل وشرطه ان يكون طهورا يسيرا علم منه ان الماء لو خلت به المرأة اذا  
كان كثيرا لا يؤثر الشرط الثاني ان تخلو به اما لو - 00:37:49

يعني تطهرت به دون خلوة فهذا ايشه فهذا لا ينظر الشرط الثالث ان يكون امرأة فلا يؤثر خلوة الرجل بالماء ولا تؤثر خلوة  
الصغرى بالماء الرابع ان تكون الخلوة لاجل الطهارة اما لو خلت به للشرب مثلا فلا يؤثر - 00:38:04  
الشرط الخامس ان تكون الطهارة كاملة فلو تطهرت به نصف وضوء ثم زالت الخلوة فان هذا لا ينظر وكذلك ان تكون طهاراتها خلوة بها  
لطهارة حدث اما لو اختلت به لتفسخ نجاسة فهذا لا يضر - 00:38:30

هذا الكلام اللي قاعدين تقولوه ست شروط من اين اوتى بها؟ نقول اوتى بها من فتوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الامام احمد رحمه الله في روایة ابی طالب اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يقولون ذلك - [00:38:49](#)

واضح؟ اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يقولون ذلك. فهذه الشروط مأخوذة من اثار الصحابة. واضح يا مشايخ نعم طيب للتوضیح هنا مسألة مهمة في الفرق ما الفرق بين الماء الذي خلت به المرأة - [00:39:06](#)

للطهارة من الحدث وبين الماء المستعمل شو الفرق في الصورة؟ اولا ثم في الحكم ام في الصورة؟ مش الفرق ها خالي انا بعطيك مثال حالة المرأة عندها سطل ماء صارت تاخذ من بالكوز - [00:39:23](#)

ها ولا بالابريق وتسكبه على اعضاء وضوئها او حتى تفتسد من الجناب قلصت الغسل وفتحت الباب وطلعت. المتبقى في هذا السطل هذا ايش اسمه الماء الذي طلت به المرأة واضح - [00:39:45](#)

طيب الماء المنفصل عن اعضائها بعد الغسل هذا الماء المستعمل واضح الماء المستعمل حكمه لا يرفع حدث ولا يزيل نجس لا لرجل ولا لامرأة واما الماء الذي خلت به المرأة فانه يزيل التجasse ويرفع حدث - [00:40:06](#)

المرأة واضح عليكم السلام الشيخ نعم هنا ذكر الناظم هذه المسألة بقوله وان خلت لکامل التطهير وانخلت بکامل التطهير عن حدث بالرافع اليسيير باللغة فليس يرفع الحدث عن رجل لكن بزال الخبر. وتضمن - [00:40:25](#)

ما ذكره صاحب الزاد في قوله ولا يرفع حدث رجل كلمة قول صاحب الزاد آآ ولا يرفع حدث رجل هي هذه ها فليس يرفع الحدث عن رجل وقول صاحب الزاد يرفع حديث رجل طهور يسيير - [00:40:44](#)

كلمة الطهور هي كلمة بن رافع كلام الياسين بالرافع اليسيير اللي هو الماء لأن الماء الرافع للحدث هو الماء الطهور او قول بالرافع اليسيير. وان خلت في کامل التطهير عن حدث بالرافع اليسيير. طيب - [00:41:02](#)

طهور يسيير خلت به امرأة هذا هو قال خلت امرأة هو قول صاحب النظم باللغة وهذا يعني اصرح من عبارة صاحب الزاد في كونه قال امرأة ان صاحب يعني النظم صرح بكون المراد - [00:41:15](#)

البالغة يصير خلت به امرأة لطهارة كاملة وهذا معنى قول صاحب النظم لکامل التطهير طهارة كاملة عن حدث لکامل التطهير عن حدث نعم ولا يعرف حدث رجل طويلا يشتراك به امرأة لطهارة كاملة - [00:41:36](#)

عن حدث. وهنا صرح صاحب النظم بمفهوم المخالفة للعبارة فقال لكن به زال الخبر وهذا مفعول صاحب مفهوم قول صاحب الزاد ولا يرفع حدث رجل فمفهومها انه يزيل خبث الرجل وانه يرفع الحدث لغير - [00:41:54](#)

الرجل والله اعلم. اذا يعني عبارة الناظم هنا ما شاء الله اتى على ما ذكره صاحب الزادشيخ ياسر قال رحمة الله وان تغير لونه او طعمه او ريحه بطيخ او ساقط فيه - [00:42:14](#)

او رفع بقليل انت طيب الان شرع المصنف رحمة الله في القسم ها الثاني وهو الماء الظاهر وسيذكر لك اهم مسألة في الماء الظاهر اسباب - [00:42:31](#)

سلب الماء الطهورية يعني ما هي الاسباب التي تجعل الماء الذي كان طهورا؟ الله خلق الماء طهورا. ما هي الاسباب التي تجعل الماء الى كونه ظاهرا في نفسه غير مطهر - [00:42:49](#)

لغيره. ايش هي هذه الاسباب منها اسباب تؤثر في القليل والكثير ومنها اسباب لا تؤثر الا في القليل ايش اللي يؤثر في القليل والكثير؟ التغير اذا تغير بشيء ظاهر فانه يسلب - [00:43:03](#)

الطهورية. محل التغير ثلاثة اوصاف الطعام. واللون والريح. فلا يؤثر التغير في درجة الحرارة مثلا هذا لا يؤثر خلاص وانما يؤثر التغير في الطعام او اللون او الرائحة اما المغير - [00:43:23](#)

فانه ذكر المؤلف ثلاثة اشياء تغير قال او ذكر شيئاين الطبخ فيه والساقط فيه كيف الطبخ فيه يكون عندك يا طويل العمر ماء تحطه في القدر ثم تحط الدجاجة خلاص - [00:43:42](#)

وبعد تشغيل النار وبعدين تطلع الدجاجة الماء الذي يبقى هذا وش يصير يصير مرق تاخذوا شورية لكن هل تتتوضاً به لا لكن يجوز

شربه. اذا هذا الماء صار طاهرا في نفسه - 00:44:02

ها غير مطهر لغيره. واضح ما الذي اثر فيه الطبخ المغير الثاني سقوط شيء فيه مثل ايش؟ انسان عنده سطل فيه ماء فسقط فيه كبر او وقع فيه محل معدني - 00:44:19

او سكر او نحو ذلك. ماشي؟ فغير لونه وطعمه او ريحه فانه يسلب الطهورية. لماذا ذكر المؤلف الطبخ الساقط لماذا جعل المسألة لها صورتين؟ مع انه كان يكتفي ان يقول مخالط - 00:44:41

ليشمل الطبخ وايش والساقط. لماذا نص على السورتين؟ الذي يظهر انه اشاره الى خلاف فان بعض العلماء وقد نسبه بالرشد الى الحنفية في بداية المجتهد قالوا ان الذي يسلب الماء الطهورية - 00:45:00

هو الطبخ دون ايش الساقط او لهم تفصيل في الساقط اما الطبخ محل اتفاق فصار عندنا محل اتفاق وهو الطبخ ومحل خلاف ذكر وهو الساقط من غير طبخ فيه اسباب تؤثر في القليل - 00:45:17

فقط وهي الاستعمال والملاقاة. الاستعمال واللقب. وسيأتي ذكرها بعد قليل في المقطع قال رحمة الله او رفع بقليله حديث او غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضعه او كان اخر غسلة زالت - 00:45:36

فيها النجاة او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر. طيب اذا هذا الكلام عن اسباب سلب الطهورية قلنا اسباب عامة قليل الكثيرة وهي التغير واسباب خاصة بالقليل وهي الاستعمال - 00:45:56

رفع حديث او في في معنى رفع الحديث طيب والامر او في ازالة حكم النجاسة والامر الثاني الملاقاة وهي ملاقاة اليد للقائم من نوم ليل ناقض لوضعه. طيب نبدأ اولا - 00:46:10

بالاستعمال. قال او رفع بقليله حديث اذا الاستعمال الاول مما يؤثر الاستعمال في رفع الحديث مثل ذلك ان يتوضأ الانسان بالماء خلاص ان يتوضأ الانسان بالماء الطهور فان هذا فان الوضع بالماء الطهور - 00:46:29

يسله الطهور واضح؟ معنى قوله او رفع بقليله حديث طيب وقد يكون سلب الطهورية باستعماله في معنى رفع الحديث استعماله في معنى رفع الحديث طيب مثل ايش مثل استعماله في - 00:46:54

ازالة هذا المعنى من اليدي خلاص الثالث طبعا هذى ما ذكرها المؤلف اللي هي استعماله في معنى في رفع الحديث لم يذكرها المصنف طيب اذا ليست هي قوله او غمس فيه دقاء من الليل هذه ستأتي في الملاقاة - 00:47:24

ماشي طيب الثالث استعماله في ازالة حكم النجاسة وهي قول المصنف او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر كيف هذا الكلام رفع الحديث واضح معنى استعماله في رفع الحديث - 00:47:44

اللي يتوضأ انسان يتوضأ وضوء واجب او يغسل غسل جنابة. المنفصل من اعضائه ماء مستعمل في رفع الحديث اما استعماله في ازالة النجاسة فان النجاسة اذا كانت على - 00:48:02

ثوب ونحوه يشترط فيها سبع غسلت غسلة اولى ثانية ثلاثة رابعة افرض ان محل بعد الغسلة الخامسة مثلا صار نقىا منه بالمئة وصار وضع الماء عليه في الغسلة السادسة والسابعة لا يزيد المكان نظافة. خلاص ما عاد باقي اي اثر للنجاسة - 00:48:19

على المذهب لازم ايش سادسة وسابعة السادسة هذه انفصلت عن محل نجس حكم النجس صح ولا لا طيب السابعة انت على المحل وهو نجس صح ولا لا؟ انت على المحل وهو نجس - 00:48:45

وانفصلت عنه وهو ظاهر طيب شوف ملاقاة ان الماء للنجاسة في محل التطهير وهذا سيأتي ذكره بعد قليل في الماء النجس ملاقاة الماء للنجاسة في محل التطهير لا يضره لو نقول ان الماء اذا لاقى النجاسة في محل التطهير بيتنجس ما عاد - 00:49:03

التنظيف يزيد الماء الى الموضع نجاسة لانك تقول الماء تنفس لاقى نجاسة فتنجست ثم انتشر الماء على الثوب زاد الطين بلة فلذلك تغير او عفوا ملاقاة الماء للنجاسة في موضع التطهير لا يضر الماء - 00:49:23

اذا هذا الماء فيه موجب لنجسيه متى يتضرر يتضرر ويتنجس بالانفصال عن محل التطهير. طيب هو انفصل الان عن محل نجس ولا عن محل ظاهر؟ - 00:49:44

انفصل عن محل ظاهر اذا لا موجب للحكم بتنجسه يبقى الحكم بسلب الطهورية ما سببه كون هذا الماء حصلت به طهارة ازالة النجاسة طهارة واجبة في ازالة النجاسة. واضح هذا هو الاستعمال. المبعد الملاقي - 00:49:59

ما هي الملاقة التي تسرب الماء الطهوري ولا تسربه الطاهري يعني يجعله ظاهر في نفسه ما عاده مطهر لغيره هي ملاقة اليد للمستيقظ من نوم ليل ناقض لل موضوع الانسان اذا نام - 00:50:19

فلا يخلو اما ان ينام في النهار او في الليل فان نام في النهار فان هذا لا يؤثر اذا استيقظ من نوم النهار وقام غسل يده لا يؤثر. اليد ما تؤثر في الماء - 00:50:38

الحالة الثانية ان يكون نوم ليل فهذا يؤثر اذا كان ها اذا كان قائم من نوم ليل ناقض لل موضوع. النوم الناقض لل موضوع سيأتي في باب ناقض الوضوء وهو النوم الكثيرها مطلقا - 00:50:51

او النوم اليسيير من غير القائم والقاعدة وهذا سيأتي ذكره في باب ناقض الوضوء. اذا اجتمعت هذه الشروط اذا لاقى الماء يدا لقائم من نومه ليل ناقض لل موضوع فان هذا الماء الملاقي فان هذا الماء الملاقي لليد - 00:51:07

ماء قد سلبت منه الطهورية وطبعا هذا القول كل الكلام هذا من مفردات المذهب وهنا مسألة هذي ثانية مسألة تمر علينا بمفردات فيما ذكر. المسألة الاولى هي الماء الذي خلت به المرأة. فهذا من المفردات وايضا هذه المسألة الثانية من المفردات - 00:51:27

ووجوب غسل يد القائم من نوم الليل هذا اصلا من المفردات وهذه المسألة فرع عنه واضح ولا مو واضح واضح الحمد لله ننتقل نعم ثم قال الناظم الناظم يبين الان ايش - 00:51:44

عبارة صاحب الزاد في حكم الماء الطاهر. قال وظاهر وهو الذي ما كثر من وصفه بطانة غيره قال الطاهر هو الذي هاه تغير كثير من وصفه بطاهر بشيء طاهر. اذا الطاهر وهو الذي - 00:52:00

عبارة صاحب الزاد فان تغير عبارة صح الزاد ايش؟ تغير لونه او طعمه او ريحه بطبخ او ساقط فيه او رفع بقليله حدث او من سفير يد قائم من نومه - 00:52:22

او كان من النوم الى ناقض الوضوء وكان اخر غسلة ازالة النجاسة بها في الطائر صح ولا لا؟ طيب هنا المؤلف يقول وان تغير لونه وطعمه وريحه بطبخ هنا وساقط طيب ان تغير لونه وطعمه ريح يقول اذا تغير من وصفه وصفه اللي هو ايش - 00:52:35

اللون او الطعم او الريح تغير الكثير منه ولهذا تغير الماء الطائر هو الذي ها هو الذي تغير ما كثر من وصفه يعني تغير من وصفه تغيرا كثيرا وهذه الزيادة - 00:52:51

على ما في الزاد زيادة على ما في الزاد لانه في الزاد لم يفصح عن كون التغير لا بد ان يكون كثيرا وعندهم اذا تغير لونه طعمه او ريحه تغيرا يسيرا بشيء طاهر لا يضر انما الذي يضر اذا تغير لونه وطعمه وريحه تغيرا كثيرا - 00:53:12

تمام؟ هو الذي تغير اه ما كثر من نصفه بشيء طاهر يعني بشيء طاهر نعم قال ومنه ما قل اذا به ابتدى من نوم ليل ناقض غمس يدي هذا هو القسم الثاني اللي هو قول صاحب او غمس قول صاحب الزاد او غمس فيه يد قائمة من نوم ليلتين قال ومنه ما قل اذا به ابتدى - 00:53:28

من نوم ليل ناقض خمسة يقول اذا ابتدى يعني ايش اذا ابتدى منه؟ طبعا منه الظمير يرجع على ها ومنه يعني من الماء الطاهر تمام ما خلى الذي قل اللي هو ويمكن ان يحتمل ان تكون هذه ماء - 00:53:55

فاما ان تكون بمعنى منه ماء يعني ماء ومنه الماء قل او منه الذي قله طيب اللي هو قليل ليس بكثير ومنه من قل اذا به ابتدى من نوم ليل ناقض اغسل يدي. يعني اذا به ابتدى - 00:54:17

ها غمس يدي يد تمام؟ غمس يد لماذا قال اذا ابتدى غمس يده؟ لانه لو لم يبتدى بغمسم اليد بل غمسها بعد غسلها ثلثا فهذا لا يضر - 00:54:40

لان ما معنى الابتداء؟ معنى كونه ابتدأ بغمسم اليد ها بعد قيامه من النوم ابتدأ بغمسم اليد يعني قبل ان يغسلها ثلثا طيب اذا ومنهم ما قل ماء قل اذا به ابتدى - 00:55:01

غمس يد من نوم ليل ناقض للوضوء. وهو قول صاحب الزاد او غمس فيه ها هذه غمسة ومس فيه يد قائم من نوم ليل.  
هم. من نوم ليل - 00:55:15

خرجنا منها. ناقض للوضوء تمام وقيد ذلك بالقليل ثم قال او قل واستعمل في رفع الحديث هو قول صاحب الزائد او استعمل وان تغير لونه وطعمه بريحة بطيخ او ساقط فيها تغير لونه وطعمه ريحه بطيخ وسقطه ورفع بقليله حدثون هذا معنى - 00:55:33  
او قل او رفع بقليل حدث او قل لا الله هذا رفع بقليله ها يكون قليل واستعمل في او قال لو استعمل في رفع حدث اذا استعمل في رفع الحدث رفع بقليله حدث - 00:55:56

هذا نفس العبارة استعمل في رفع العدس او رفع بقليل الحدث كل واحد او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر قال او اخر الغسلات انزال خبث او اخر الغسلات انزال خبث - 00:56:09

او هذا معنى عبارة الزاد او كان اخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر تمام؟ او اخر الغسلات انزال خبث وهو معنى اخر غسلة زالت النجاسة بها اما اخر الغسلات اما اذا لم يزل الخبث فقد بينما ان الماء ينفصل نجسا. والله اعلم - 00:56:23

يلا يا شيخ الان انتقلنا الى القسم الثالث من اقسام المياه وهو النجس تفضل يا شيخ ياسر قال رحمة الله والنجل ما تغير بنجاسة او لاقها وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها. تمام. عندنا النجس اسباب تنجس الماء - 00:56:46  
اولها التغير وهو التغير بالنجاسة وهذا يؤثر في القليل والكثير. اذا اول سبب لتنجس الماء تغير الماء بنجاسة اي ماء تغير بالنجاسة فهو نجوس. واضح طيب السبب الثاني طبعا التغير المقصود في لونها وطعمه وريحة - 00:57:06

الثاني وهذا يعم القليل والكثير. السبب الثاني الملاقة اذا لاقى الماء النجاسة ولا اذا لاقت النجاسة ها طيب اذا لاق على تعبير المؤلف اذا لاقى الماء النجاسة قال او لاقها. تمام - 00:57:25

فانه يتنجس اذا لاقى الماء النجاسة فانه يتنجس وهذا خاص بايش باليسير خاص باليسير دون الكثير. اما الكثير فانه لا يتنجس بالمناقاه لا بد من التغير. واضح طيب السبب الثالث الانفصال - 00:57:45

وهو انفاله عن محل نجاسة قبل زوالها وهذا مختص ايضا باليسير. يبقى سؤال لماذا ذكر المؤلف الملاقة ثم ذكر الانفال قال اولى طه وهو يسير او انفصل عن محل نجاسة الماء المنفصل عن محل نجاسة - 00:58:07

قد لاقى النجاسة قبل الانفال. صح ولا لا فلماذا ذكر الملاقة وذكر الانفال لماذا احسنت لان الملاقة في محل التطهير لا تنجس ولهذا بعض الناس قال انه صاحب الزاد فاته قيد - 00:58:29

في مسألة التغير بالنجاسة وفي مسألة الملاقة وهو قيد ايش بغير محل التطهير لكنه اشار اليه بهذه الكلمة او انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها اشار الى ان الماء في محل نجاسة - 00:58:52

يعني في محل التطهير لا ينجس بالتغير ولا ينجس بالملاقة. وينجس بايش بالانفال واضح؟ الماء في محل التطهير لا ينجس الا بالانفال. ما دام على محل التطهير فانه لا فانه ظهور. باق على طهوريته - 00:59:08

متى ينجس بالانفال. لماذا قلنا بهذا؟ لانه لو ما قلنا بهذا بنخلify كل ما يجي على النجاسة يتنجس واذا راح انتشر على الثوب زاد الثوب نجاسة يؤدي هذا الى عدم امكان التطهير - 00:59:27

ماشي تفضل يا شيخ اه فان اضيف الى الماء النجس وبعد هذا انعقد هذه المسائل بقوله اخرا ايش اخر انواع الماء الثلاثة اخرها النجس طبعا النجس يصح فيه النجس - 00:59:41

والنجس كلها بنفس المعنى وانما اختار السكون هنا من اجل وزن البيت اخرها النجس وذا ما حل ذا اسم اشارة يشير الى النجس وهذا يعني النجس هو ما حل فيه نجاسة اذا ما قل. يعني ما حلت فيه النجاسة - 01:00:02

لاقى النجاسة وقول صاحب الزاد والنجل ما تغير بنجاسة او لاقها وهو يسير. اذا ما حل اي لاقى النجاسة. حلت فيه النجاسة وجدت وقعت فيه النجاسة. اذا ما قل اذا كان قليلا - 01:00:24

تمام؟ اخي نجس وذا ما حل فيه نجاسة اذا ما قل اذا كان قليل ما تغير من نجاسة او لاقها وهو يسير او لاقها وهو يسير

يعني اذا كان قليلا هذا ما قله. الالف هنا الف الاطلاق هذه الالف - [01:00:39](#)  
الايل والاطلاق او مطلقا غيره ذاك اللقاء هذا اول كلمة والنجس ما تغير بنجاسة مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا او مطلقا غيره. اذا اذا [01:00:56](#)  
تغير الماء بشيء نجس تمام او مطلقا غيره ذاك اللقاء - [01:01:14](#)  
وهذا يفسر الحلول بأنه ايش ملقاء النجاسة او مطلقا غيره ذاك اللقاء. مطلقا يعني سواء كان قليل او كثير سواء كان قليل او كثير. [01:01:31](#)  
ذاك اللقاء. اذا تغير فانه ينجس سواء كان قليل او كثير - [01:01:52](#)  
قال ونحو بول ادم ناس مسألة جديدة الان مسألة جديدة. يقول ونحو بول ونحو بول ادمي مطلقا. اذا اذا لاقى بول الادمي الماء [01:02:07](#)  
نجسه مطلقا ومطلقا يعني سواء تغير او لم - [01:02:28](#)  
يتغير سواء كان تغير او لم يتغير سواء كان قليلا او كثيرا اللي هو بول الادمي لم يذكر النظام المسألة الأخرى وهي عذرة بادمي [01:02:51](#)  
المائعة فيضاف هنا او عذرته المائعة - [01:03:17](#)  
تمام لا ما يشق نزحه فلا يرى فهذا استثناء يتعلق باي مسألة هذا الاستثناء يتعلق بالمسألة الأخيرة وهي بول الادمي اذا كان قد وقع [01:03:31](#)  
في ماء يشق نزحه تمام؟ فلا يرى منجسا الا اذا تغير - [01:03:47](#)  
اذا بول الادمي اذا وقع في ماء يشق نزحه فلا يرى مندسا يعني لا يتتجس الا اذا تغير الماء واما اذا وقع في ماء كثير لا يشق نزحه [01:04:10](#)  
فانه فانه يتتجس ولو لم يتغير قوله هنا لا ما يشق نزحه. طبعاً كلمة ما كما قلنا في موضع اخر ما يمكن تكون بمعنى ما - [01:04:20](#)  
تمام وممكن تكون بمعنى الذي ممكن تكون بمعنى الذي كلامها محتمل والله اعلم غير تراب ونحوه او زال تغير النجس الكثير بنفسه او [01:04:49](#)  
نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير فهو - [01:05:04](#)  
الآن سيذكر المصنف رحمة الله في هذا المقطع طرق تطهير الماء. الماء النجس هذا اذا حكمناه عليه بأنه نجس. هل معنى هذا خلاص [01:05:20](#)  
ما عاد نقدر نستفيد منه؟ ولا ممكن نعمل له اجراء - [01:05:35](#)  
تمام؟ يؤدي الى تطهيره واعادته الى اصل حاله وهو الطهورية قال لك تقدر. ايش هي الطرق قال اول طريقة طريقة الاظافة فان [01:05:51](#)  
اخطي الى الماء النجس ظهور كثير وشرط الاظافة ان تكون ايش - [01:06:04](#)  
ان يكون المضاف ظهورا كثيرا وهذه الطريقة يمكن بها تطهير القليل والكثير يعني اذا اضفت ماء كثيرا على ماء نجس قليل وزال [01:06:20](#)  
بذلك التغير ماشي جال بذلك التغير ان كان متغيرا قد لا يكون متغيرا اصلا - [01:06:49](#)  
اذا كان قليل يمكن قليل غير متغير خط فوقه كثير ظهور يصير ايش طهور يصير المجموع كله ظهور ماشي لكن شرط المضاف ان [01:07:04](#)  
يكون كثير الثاني زوال التغير وهذا يمكن به تطهير الكثير فقط يختص - [01:07:31](#)  
بالكثير يعني عندنا ماء قليل وقعت فيه نجاسة فغيرته ثم زال تغيره بنفسه فهل يصير ظهورا ما يصير ظهور ليش لانه يسير اصلا لـ [01:07:49](#)  
وقدت فيه نجاسة اصلا لـ لم يتغير فهو - [01:08:04](#)  
نجس واضح في زول التغير لا يفيد انما يفيد زوال التغير في المائل الكبير لان الماء الكبير لا يتتجس الا بالتغيير زال التغير عاد الى [01:08:20](#)  
الاصل. واضح طيب الثالث من طرق التطهير النزح - [01:08:49](#)  
النزح ايش معناه التفریغ او الشفط او السحب فاذا نزحت من الماء هذا ماء كثير وهذا لا يفيد الا في الكبير يختص بالكثير. عندك ماء [01:09:04](#)  
كثير وقعت في نجاسة فتغير - [01:09:20](#)  
خلاص؟ وقعت فيه نجاسة فتغير. قلت والله النجاسة هي مركزها في المنطقة الفلاحية بدأت تشفط الماء او تأخذ سطل وتشيل من [01:09:49](#)  
موقع من الماء. فلما نزحت بقي بعد النزح كثير لكنه زال التغير - [01:10:04](#)  
فهنا يصير ظهور ولا لا؟ يصير ظهور واضح نعم قول صاحب الزاد رحمة الله تعالى فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير غير [01:10:20](#)  
تراب ونحوه او زالت غير النجس الكثير بنفسه او نزح منه - [01:10:49](#)  
بقي بعده كثير غير متغير ظهور هذا هو الذي نظم النظام بقوله ايش يقول؟ يقول فاي ضف فان اضيف الى الماء النجس ظهور كثير [01:10:51](#)  
فان يضاف لنفسه ماء كثير هذا معنى قوله فان يضيف الى الماء النجس ظهور - [01:11:04](#)

كثيرون وهذا واضح ماء كثر مما اذا اطلق يراد به الماء الطهور فلنضيف الى ماء الناس يتطررون كثيرا او زال تغير النجس الكثير من نفسه وهذا قول الناظم او زال مع كثرته الوصف - 01:06:09

او زال تغير النجس. الوصف اللي هو التغير الوصف المراد به التغير او زال مع كثرته الوصف طهر مزال مع كثرته الوصف او زال يعني او زال الوصف الذي هو تغيره لون ينبع من ريحه مع كثرته مع كون الماء كثيرا طهر - 01:06:24

ولكن الناظم هنا لم يذكر الثالث من المطهرات وهو ايش او نزح منه وبقي بعده كثير من غير متغير. لماذا لم يذكرها؟ يمكن ان يعتذر له فيقال انه اذا قلنا ان الماء اذا زال تغيره او زال مع كثرته الوصف شوف الناظم هو ما قال او زال تغير نجس - 01:06:50  
تأثيري بنفسه بل قال او زال مع كثرته الوصف سواء زال بنفسه او زال بالازاحة او بالنزح تمام ما دام الماء كثيرا فانه انزال التغير حكم بأنه طهر حكم انه طهور - 01:07:10

ولم يقيد النار من ذلك بكونه زال بالنزح او زال بایش لنفسه ليشمل الصورتين وبناء على ذلك نقول اذا زال تغير النجس الكثير بنفسه هذا يظهر او نزح منه فبقي بعده كثير - 01:07:31

غير متغير طهر لانه ينطبق هذا على قول الناظم او زال مع مع كثرته. ما دام الباقي كثيرا فقد زال الوصف وهو التغير مع كثرة الماء في حكم حينئذ انه قد طهر والله اعلم - 01:07:48

انتقل الى المبحث الثالث خلصنا تعريف الطهارة واقسام المياه الان حكم الشك والاشتباه في المياه قال رحمة الله في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. عندنا مسألة الاولى في الشك والاشتباه اذا شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على - 01:08:05

اليقين. عندك ماء وظعته خلاص؟ عندك ماء وظعته وانت متأكد ان هذا الماء ايش؟ طهور بناء على الاصل خلاص ثم غبت عنه ورجعت اليه يقول ما ادرى يمكن وقعت في نجاسة الاصل ايش - 01:08:24

انه طهور. واضح هذا هو طيب العكس اذا شك في اذا كان متيقن من نجاسته وشك في وجود سبب التطهير خلاص؟ اذا تيقن من نجاستي وشك في وجوب سبب التطهير فانه باق على - 01:08:42

النجاسة هذا معنى ان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته وكذلك غير الماء الثوب وعليكم السلام ورحمة الله. كذلك غير الماء كالثوب مثلا اذا كان الثوب متنجسا ثم رجع الى البيت يبغى يصلی شاف الثوب قال هذا الثوب المتنجس ما ادرى انا يوم كنت في العمل هل غسل الثوب غسلته - 01:08:59

الزوجة ولا ما غسلته ما يدرى. فالاصل النجاسة والعكس بالعكس واضح طيب الامر الثاني فيبني على اليقين في هاتين النسلتين. المسألة الثانية وهي مسألة الاشتغال بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرج. ولا يشترط للتيم اراقتهم ولا خلطهم - 01:09:28

وان اشتبه بطاهر توضأ منها وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا صلاة واحدة ان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة في عدد نجس وزاد صلاته. طيب الاشتباه ذكر المؤلف - 01:09:53

عدة صور. الصورة الاولى اشتباه طهور بنجس. فما حكمه؟ قال حرم استعمالهما لم يتحرج. لا يجوز يستعمل هذا ولا هذا لان كل واحد منهم يتحمل ان يكون نجسا ولا يتحرج لان ما عندنا نحنا غلبة الظن لازم ايش - 01:10:13

تم اليقين لا يكفي هنا غلبة الظن في ذلك قال ولا يشترط للتيم اراقتهم ولا خلطهم. الان ايش بيسمو؟ ماء هو ما عنده الا هذين السطلين. عنده سطلين. واحد ناجس وواحد طار وما يدرى اية - 01:10:30

تجزئة الطهور نقول له روح تيم في بدل عن الماء. طيب هل يلزمك الماء عشان لما يتيم يكون تيم لفقد الماء نقول لا لان الفقد هنا وان لم يكن حاصل حسا الا انه حاصل حكمها فلا يشترط لا العراق ولا الخلط. بعضهم يقول لك اخليتها مع بعض عشان تصير كلها نجسة - 01:10:44

فتصرير فاقد للماء الطهور. قال لك المؤلف لا يشترط ذلك. واضح قوله لا يشترط في اشارة الى خلاف ان بعض العلماء يشترط واضح الصورة الثانية اشتباه الطهور بالطاهر اشتباه الطهور - 01:11:04

بالظاهر الطهور يمكن ان يستعمله في الطهارة. الظاهر ما يمكن يستعمله في الطهارة. لكن ما ما يستعمل في الطهارة لكن هل يضر ما يضر فلذلك ايش يسو؟ يتوضأ منه وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة - [01:11:18](#)

لماذا لم نقل بهذا في النجس؟ لأن النجس لو جبت غرفة نجست نفسك وما تقدر تصلي اما في الظاهر الغرفة هندي الزائدة ان ما نفعت فلن فنتظر فنقول توضأ وضوء حاد من هذا غرفة وهي تصلي صلاة واحدة ما يحتاج يعيد الصلاة - [01:11:33](#)

اذا اشتبه الثياب ظاهرة بثياب نجسة او ثياب مباحة بثياب محمرة عندك اربع ثياب في الدولاب انت طلعت من البيت متتأكد انه في اثنين منها نجسة ورجعت الا خلطوها كلها مع بعض - [01:11:50](#)

فماذا تصنع؟ عندك اثنين متتأكد انها نجسة واثنين متتأكد انها ظاهرة ولا تعلم. اذا صليت ثلاث مرات في ثلاثة اثواب انت متيقن انك صليت صلاة واحدة في ثوب ظاهر فيقول لك تصلي بعد النجس النجس هنا اثنين صلي اثنين وزيد صلاة فتصلي ثلاث صلوات في ثلاثة - [01:12:04](#)

اثواب هذا ما يتعلق بدرستناه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن احب ان ينصرف قبل الاذان فليفعل بارك الله فيكم حياكم الله. تفضل يا شيخ - [01:12:22](#)

يعتبر هذا شك في النية النجسة انتقل الناظم بعد ذلك الى الكلام عن ايش اشتباه والشك وما الى ذلك. طبعا هنا مسألة لم يذكرها الناظي في الحقيقة وهي قوله وان شك في نجاسة ماء - [01:12:37](#)

او غيره او ظهارته بنى على اليقين لم يذكرها فيما هذا الموضع ولعله اشار لها بعد ذلك في باب بباب اخر لعله يأتي الاشارة لها في باب اخر وعلى كل حال فهي ما يعني هي تطبيق لقاعدة اليقين لا يزول بالشك - [01:13:00](#)

وذكر هنا الاشتباه قال والنجل والنجل ظهور والنجل ظهور معه حرم الالف هنا الف التثنية والنجل ظهور معه حرم ما يعني يحرم الماء لانهم لا يمكن اجتناب النجس الا بترك الماءين - [01:13:19](#)

ان يشتبه ليشتبه ظهور من النجس ثم لذا تيمم ثم لما اشتبه الماءان وحرما تيمم من اجل ذلك لانه لا يوجد ماء ظهور؟ قال ان يشتبه ثم لذا تيمما ويتيمم وهذا معنى قوله صاحب الزاد ايش - [01:13:44](#)

ان اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما. هذا معنى قوله حرماء يعني الحرم استعماله ولم يتحرى ولم ينص الناظم على عدم التحرى لانه قد اطلق التحريرم واطلاق التحريرم يقتضي عدم الحل - [01:14:06](#)

اذا تحرى قال الحرم استعمله مئة مرة ولا يشترط للتيمم واراقتها ولا خلطها ولم يذكر الناظم هذه المسألة لانه اطلق قال لذا تيمم واطلق التيمم دون اشتراط الاراقه والخلط فعلم انه لا يشترط العراقة ولا الخلط - [01:14:28](#)

ونحن قلنا اصلا انه قوله ولا يشترط للتيمم اراقتها وخلطها انما ذكرها صاحب الزاد اشارة للخلاف قال وان بظاهر ظهور يشتبه من ذا وذا يغفر للوضوء به. هذا معنى قوله صاحب الزاد وان اشتبه بظاهر توضأ منها - [01:14:49](#)

وضوء واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وان بظاهر ظهور يشتبه يعني وان يشتبه ظهور بظاهر طيب معناه الكلام معناها وان يشتبه ظهور بظاهرها يغفر من ذا يعني غرفة - [01:15:04](#)

وذاء غرفة للوضوء به تمام ثم ذكر مسألة الثياب قال وفي الثياب فليصلي بعد محمر او نجس ثم الترت وفى الثياب هذا معنى قوله صاحب الزاد وان اشتبهت ثياب ظاهرة بنجس - [01:15:31](#)

او بمحمرة صلي في كل ثوب بعد نجس او من محمر من زاد الصلاة تمام وان يشتبه ثياب ظاهرة من الجسم وفي الثياب سياق الكلام في الثياب يعني ايش الذئاب المشتبهه لانه يتكلم في سياق الاشتباه يشتبه طور يشتبه وفي الثياب ان يشتبه - [01:15:51](#)

المحمر بالمحار او النجس بالظاهر فليصلي بعد المحمر او النجس ثم لتزداد صلعت واحدة والله اعلم - [01:16:12](#)